

القانون كما
صدر

معلومات القانون

حقوقى	تصنيفه : 20 / 2007	الرقم / السنة :
	قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي	اسم القانون :
2243	رقم / تاريخ 4821 / 16-04-2007	رقم / تاريخ 4821 / 16-04-2007
	الصفحة	جريدة الرسمية
		:
-06-2007	تاريخ 31 من الدستور	استناداً إلى مادة المادة (31) من الدستور
العمل به : 17		الدستور :

طباعة 

مواد القانون

المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة 2007) وي العمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حياماً وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-
التعليم العالي: التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكademie بعد

شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها
مؤسسات التعليم العالي : المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء
كانت جامعات أو كليات مجتمع متوسطة أو غيرها ٠
الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي المنشأة بمقتضى أحكام هذا
القانون.

المجلس: مجلس الهيئة المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون .
الرئيس: رئيس المجلس .

تعديل

المادة 3-أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم
العالي) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه
الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات
القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول
المساعدات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا ولها حق التقاضي وان
تتيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني .
ب- ترتبط الهيئة برئيس الوزراء .

تعديل

المادة 4- تهدف الهيئة إلى تحسين نوعية التعليم العالي في المملكة
وضمان جودته وتحفيز مؤسسات التعليم العالي على الانفتاح والتفاعل
مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي وهيئات الاعتماد وضبط الجودة
الدولية وتطوير التعليم العالي باستخدام معايير قياس تتماشى مع المعايير
الدولية .

المادة 5-أ- يؤلف مجلس الوزراء بناءً على تعيين رئيس الوزراء
مجلساً يسمى (مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي) من سبعة
أعضاء يتم اختيارهم على النحو التالي:-

١- الرئيس على أن يكون متفرغاً ومن حملة رتبة الأستاذية ويقترب
تعيينه بالإرادة الملكية السامية .

٢- نائب للرئيس على أن يكون متفرغاً ومن حملة رتبة الأستاذية.

٣- خمسة أعضاء من قطاعات أكاديمية وإنتاجية وخدمية كما هو
مبين أدناه:-

-اثنين متفرغين من مؤسسات التعليم العالي في المملكة من يحملون
رتبة الأستاذية.

-ثلاثة من ذوي الكفاءة والخبرة يحملون درجة الدكتوراه.

ب- يشترط في عضو المجلس أن يكون:-

١-أردني الجنسية.

٢-ذا أهلية مدنية كاملة.

٣- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

ج- تحدد الحقوق المالية للرئيس ونائبه وأعضاء المجلس
المتفرغين في قرار تعيين كل منهم.

د- في حال تعيين أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين من الأساتذة
العاملين في الجامعات الأردنية تعتبر مدة خدمتهم في المجلس خدمة
مستمرة لتشمل كافة حقوقهم المادية والأكademie.

هـ- يعتبر العضوان المتفرغان المنصوص عليهما في البند (٣) من
الفقرة (أ) من هذه المادة مساعدين للرئيس وتحدد مهامهما الفنية
والإدارية بقرار يصدره الرئيس لهذه الغاية ٠

تعديل

المادة ٦-أ- تكون مدة رئاسة المجلس وعضويته أربع سنوات قابلة
للتجديد لمرة واحدة وإذا شغر مركز الرئيس أو نائبه أو أي
عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب يعين مجلس الوزراء من يحل
 محله للمدة المتبقية من عضويته في المجلس وفقاً لأحكام المادة (٥) من

هذا القانون.

ب- في أول مجلس يشكل وفق أحكام هذا القانون يعين نائب الرئيس وعضوان آخران لمدة سنتين والبقية لمدة أربع سنوات.

ج- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس إمام رئيس الوزراء، قبل مباشرتهم لأعمالهم ، القسم التالي :-(قسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وان احترم القوانين والأنظمة المعمول بها وان أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إلي بشرف وأمانة وإخلاص).

تعديل

المادة 7- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع معايير الاعتماد وضمان الجودة ومراجعة دوريا.

ب- مراقبة مدى التزام مؤسسات التعليم العالي بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتعليم العالي ومعايير الاعتماد وضمان الجودة.

ج- اعتماد مؤسسات التعليم العالي وكذلك اعتماد برامجها الأكademie.

د- تقييم مؤسسات التعليم العالي وجودة برامجها ومخرجاتها الأكademie والمهنية ونشر ما يراه مناسباً.

هـ- جمع المعلومات وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بجودة التعليم العالي.

وـ- إقرار التقارير التي يعدها الرئيس أو اللجان وإصدار الدراسات والبحوث والنشرات المتعلقة بأنشطة الهيئة.

زـ- التأكد من قيام مؤسسات التعليم العالي بإجراء التقييم الذاتي لبرامجها ومخرجاتها.

حـ- تحديد البدل الذي تدفعه مؤسسة التعليم العالي مقابل قيام المجلس بالاعتماد العام والخاص والمتابعة السنوية مقابل

تقديم أي خدمات للمؤسسة بناء على طلبها ضمن مهام المجلس وصلاحياته.

- ط- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء
للمصادقة عليها ٥
- ي-إنشاء مركز وطني للاختبارات تحدد مهامه وواجباته بمقتضى نظام
يصدر لهذه الغاية.
- ك-إصدار التعليمات والمعايير والأسس المتعلقة بجميع أعمال الهيئة.
- ل-تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه وتحديد
صلاحياتها.
- م-اقتراح مشاريع التشريعات اللازمة لعمل الهيئة.

تعديل

المادة ٨- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أكثرية أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين.

- المادة ٩-أ-الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها إمام الغير ولدى الجهات كافة.
- ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:-
- ١-تنفيذ قرارات المجلس.
 - ٢-الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها الفنية والمالية والإدارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقه.
 - ٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والإمكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها ورفعه إلى المجلس لإقراره.
 - ٤- توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس.
 - ٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وميزانيتها العمومية

- والبيانات المالية الختامية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- 6- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة ورفعه إلى المجلس لإقراره.
- 7- أي مهام أو صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس.

المادة 10- لا يجوز أن يكون الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس مالكاً أو مساهماً أو له مرفعة في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بصورة مباشرة أو غير مباشرة طيلة مدة رئاسته أو عضويته في المجلس ولمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ انتهاء الرئاسة أو العضوية ، ويسري هذا الحكم على أزواجهم وأبنائهم وأقاربهم من الدرجة الثانية وعلى كل منهم تقديم إقرار خطياً بذلك قبل مباشرة لمهامه ويعهد فيه بإبلاغ المجلس عن أي منفعة من ذلك القبيل تنشأ خلال تلك المدة ، وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية.

المادة 11-أ- يحظر على الرئيس أو نائبه أو أعضاء المجلس وجميع العاملين في الهيئة ، وتحت طائلة المسئولية القانونية، إفشاء أي معلومات سرية متعلقة بالهيئة حصلوا عليها بحكم عملهم أو أثناء أدائهم له وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو استعمال تلك المعلومات لغايات أو منافع شخصية.

ب- يحدد المجلس المعلومات ذات الصفة السرية ٠

المادة 12- تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية على موظفي الـ جهاز التنفيذي في الهيئة ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير ويمارس نائب الرئيس صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

[تعديل](#)

المادة 13-أ- تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي برسم سنوي لعضوية الهيئة.

ب- يحدد مقدار رسم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في موازنة الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة 14-أ- للمجلس إيقاع أي من العقوبات واتخاذ أي من الإجراءات ، المبينة أدناه ، على مؤسسات التعليم العالي التي تخالف أيًا من أحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو المعايير أو الأسس الصادرة عنه:-

1-التنبيه مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس أن كان لذلك مقتضى .

2-الإنذار مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس أن كان لذلك مقتضى .

3-غرامة مالية يحددها المجلس بما يتناسب مع جسامته المخالفة.

4-إيقاف القبول في تخصص أو أكثر.

5-التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإيقاف القبول في مؤسسات التعليم العالي إيقافاً دائمًا أو مؤقتاً ٠

6-إلغاء اعتماد تخصص أو أكثر.

7-التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإلغاء ترخيص تخصص أو أكثر.

8-التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإغلاق مؤسسة التعليم العالي إغلاقاً مؤقتاً أو دائمًا.

9-التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بتشكيل لجنة للإشراف المباشر على مؤسسات التعليم العالي لحين زوال أسباب المخالفة وتحدد مهام هذه اللجنة وصلاحياتها بقرار تشكيلها ٠

ب- يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات

المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

تعديل

المادة 15- تصدر الهيئة تقريرا سنويا عن واقع مؤسسات التعليم العالي ، و تقوم بنشره.

المادة 16-أ- يكون للهيئة موازنة مستقلة ، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

ب- تتألف الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

1- بدل كل من الاعتمادين العام والخاص وضمان الجودة والإشراف والمتابعة.

2- رسم عضوية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- التبرعات والهبات المقدمة إليها من الجهات والمؤسسات المختلفة التي يوافق عليها مجلس الوزراء.

4- الدعم المالي الذي يرصد لها في قانون الموازنة العامة للدولة.

ج- يتم تحويل الفائض السنوي من أموال الهيئة إلى الخزانة العامة.

المادة 17- تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات المنوحة للوزارات والدوائر الحكومية ٠

تعديل

المادة 18- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بمجلس الاعتماد نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وذلك خلال سنة من

تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ١٩ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.